Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 29/ No. 8/ 2021 المجلد 29/ العدد 8/ 2021

أثر (اعتبار الحال) في دلالة الحذف في الحديث النبوي الشريف: أحاديث الأحكام نموذجًا

عماد إمام محمد سرحان
مؤسسة أخبار اليوم الصحفية جمهورية مصر العربية
emad_emam_1966@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: 2021/ 5 /25 تاريخ قبول النشر: 2021/ 6 /9 تاريخ نشر البحث:2021/8/4

المستخلص:

تُعدُّ اللغةُ – في أيّ مجتمعٍ– ظاهرةً من الظواهر الاجتماعية، ووسيلة من وسائل الاتصال بين أبناء هذا المجتمع، تتأثر دلالاتها بما يحيط بها من ظروف خارجية، تصاحب الحدث الكلامي، الذي يتكون من مجموعة عناصر، تؤثر في فهم وإيضاح المعاني، منها على سبيل المثال: حال **المتكلِّم**، وحال **المخاطَب** وقت التعبير عن المراد.

ولما كان (اعتبار الحال) عنصرًا من عناصر دلالة السياق – الحدث الكلامي، له أثر في دلالة الحذف في الحديث النبوي، وخاصة أحاديث الأحكام ذات الصبغة التشريعية، لما تتميز به من مظاهر العموم، أو الخصوص، أو الإطلاق، أو التقييد...، وهو ما يتوقف على فهم المخاطَبين، الذين هم المكلَّفون بهذه الأحكام، عني هذا البحث بإيضاح هذا الأثر من جهة، ومن جهة أخرى إيضاح ارتباط نظام بناء الجملة – بناء على حذف أحد عناصر التركيب باستنباط الحكم الشرعي.

الكلمات الدالة: اعتبار الحال،الحذف في الحديث النبوي،الدلالة السياقية،الحدث الكلامي

The Consequence of 'The Responsive Condition' to Ellipsis in the Prophetic Hadith: Illustrated by Hadith's Precepts

Emad Emam Mohamed Serhan
Senior Linguist, Akhbar Al Youm Foundation Arab Republic of Egypt

Abstract:

Language in any society is a social phenomenon, and a means of communication between the members of that society. The meaning of language is influenced by the external surrounding circumstances associated with the verbal event, which consists of a set of elements that affect the understanding, clarification, and implications. An example of this is the state of the speaker and the state of the receiver at the time of the exchange.

The Hadith studies are the most noble and reputable source after the Holy Quran as it is a revelation from Almighty God, and interpretation of His Canon and provisons. It is necessary for the Muslim to undertatnd and comprehend the Hadith as it the second source for the principles of Islamic legislation after the Holy Qur'an.

' The responsive condition' is an element expressing the meaning of the context the verbal event – and has an effect on the significance of ellipsis in the Hadith of the Prophet, especially those of a legislative nature, because of its characteristics of generality or particularity; permission or prohibition ..., depending on the understanding of the audience who are entrusted with these rulings. So this paper is concerned with clarification of these effects, and it is also concerned with clarifying the connection of the syntax system based on the omission of one of the elements of the composition with the excogitation of the Sharia ruling.

Key words: the responsive condition, ellipsis in the Prophet Hadith, contextual significance,verbal event

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1- المقدمة

الحمدُ لله تعالى- القائلِ في كتابه العزيز: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون)** يوسف:2، والصلاةُ والسلامُ على رسوله الكريم، أفصحَ من نطق بالضاد، وبعد ...

فإن اللغة – في أيّ مجتمعٍ- تُعدُّ ظاهرةً من الظواهر الاجتماعية، ووسيلةً من وسائل الاتصال بين أبناء هذا المجتمع، تتأثر دلالاتها بما يحيط بها من ظروف خارجية، تصاحب الحدث الكلامي، الذي يتكون من مجموعة عناصر، تؤثر في فهم وإيضاح المعاني، منها على سبيل المثال حال **المُتكلِّم** وقت التعبير عن مراده.

فالمتكلِّم له دورٌ في إيضاح المعنى المطلوب إيصاله إلى المخاطَب، عن طريق صياغة الكلام بشتى طرق التعبير، سواء بالتقديم أو التأخير، أو بالحذف أو الذكر، أو بطريقة التنغيم والنبر...، فإذا كانت المعاني خاضعة لقصد المتكلم، فهو- وبحسب الموقف الكلامي- "يختار المعنى الدلالي للجملة، ووفقًا لهذا المعنى يختار المعاني المفردة المتمثلة في الألفاظ، ويؤلف بينها ويربط، ويوظف كل لفظة، فيختار ما يراه مناسبًا لها من المعاني النحوية الخاصة، كالفاعلية، والمفعولية، والإضافة، كما يختار ما يراه مناسبًا لصيغة الجملة بعامة من المعاني النحوية، كالإثبات، والنفي، والخبر، والإنشاء، والشرط، والتأكيد، فالمتكلم هو العامل المؤثر في كل هذا"**[1: ص53]**.

ولأن اللغة ذات طبيعة اجتماعية، فهي تساعد أفراد المجتمعات على سهولة العملية التواصلية بين المتكلم والمخاطَب، فقد شغل **المخاطَب** – أيضًا حيزًا واسعًا في الدرس اللغوي، وبيان كيفية استيعابه لمضمون ما يُلْقَى إليه، إذ اللغة في جوهرها قائمة على مخاطبة أناس على درجات متفاوتة من العلم والمعرفة**[2: ص310]**.

وإذا تتبعنا آراء السابقين بداية من **سيبويه** نرى بوضوح اهتمام هؤلاء العلماء بحال المخاطَب في فهم الحدث الكلامي، وخاصة الدلالة على المحذوف.

يقول **سيبويه** (180هـ): "وسألت **الخليل** (175ه) عن قولهجلَّ ذكره-: **(حَتَّى إذا جَاءُوها وَفُتِّحَتْ أَبْوابُهَا)** الزمر: ٧٣ أين جوابها؟...، فقال: إن العرب قد تترك في مثل هذا الخبر الجواب في كلامهم، لعلم المُخْبَر لأيِّ شيءٍ وضع هذا الكلام"**[3: 103/3]**.

ففي هذا النص نرى أن الخليل بن أحمد فَطِنَ إلى بلاغة العرب في حذف الجملة، حيث كان القصد هو الإيجاز، مع مراعاة حال المخاطَب، ومعرفته ببقية أجزاء الكلام.

ويقول **ابن السراج** (316ه): "والمحذوفات في كلامهم كثيرة، والاختصار في كلام الفصحاء كثيرٌ موجودٌ، إذا آنسوا بعلم المخاطَب ما يعنون، وهذا الذي اختاره مذهب الخليل"**[4: 324/2]**.

ويرى **ابن جني** (392هـ) أن اللغة العربية "أكثرها جارٍ على المجاز، وقلما يخرج الشيء منها على الحقيقة...، فلما كانت كذلك، وكان القوم الذين خوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهبها، وانتشار أنحائها، جرى خطابهم بها مجرى ما يألفونه، ويعتادونه منها، وفهموا أغراض المخاطِب لهم بها على حسب عرفهم، وعادتهم في استعمالها"**[5: 24/3]**، ومثَّل لذلك بقوله تعالى: **(يا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ)**الزمر: ٥٦، "أي: فيما بيني وبين الله، إذا أضفت تفريطي إلى أمره لي، ونهيه إياي"**[5: ص347]**.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ويقول **الرضي** (686هـ) نقلاً عن **ابن الدهان** (449ه): "لأن الغرض من الكلام إفادة المخاطَب"**[6: 1/231]**.

وإذا ما وصلنا إلى **السيوطي** (911ه) نراه يقول: "وصناعة النحو قد تكون فيها الألفاظ مطابقة للمعاني، وقد تكون مخالفة لها إذا فَهِمَ السامع المراد، فيقع الإسناد في اللفظ إلى شيء آخر، وهو في المعنى مسند إلى شيء آخر، إذا علم المخاطَب أغراض المتكلِّم"**[7: 172، 173]**، ومثَّل بقولهم: "أعطى درهمٌ زيدًا، فيسندون الإعطاء إلى الدرهم في اللفظ، وهو مسند في المعنى إلى زيد**[7: 172، 173]**.

هكذا نجد أن العلماء القدامى كانوا على وعي كبيرٍ لمكونات الحدث الكلامي، وأهمها المتكلِّم والمخاطَب، إذ "كانوا كثيرًا ما يلجأون إلى تعليل الظواهر النحوية والأحكام الإعرابية على وفق غرض المتكلم وقصده، وعلى فهم المخاطَب، وفائدته، والظروف المحيطة به"**[8: ص393]**، وهو ما أطلق عليه اللغويون فيما بعد: نظرية السياق، وكانوا يقصدون بها نوعين من السياق: سياق المقال، وسياق الحال.

ولأن المتكلم والمخاطَب من أهم عناصر الحدث الكلامي، إذ بهما تتم عملية التواصل اللغوي، كان لابد من مراعاة المتكلم حالَ المخاطب عند التعبير، إذ يعتمد على استعمال أعراف لغوية وأنماط تركيبية متعددة، يعتمد فيها على "فهم السامع الذي أَلِفَ هذه الأساليب، ويمتلك سليقة لغوية مشتركة، تُعين كلاًّ منهما على التفاهم مع الآخر، وتمنع اللبس أو الخطأ في التفسير، لهذا السبب لا يسوغ للمتكلم أن يستعمل في كلامه تراكيب مخالفة لما تعرف عليه القوم المتكلمون باللغة، خشية أن يلتبس المعنى عليهم**[9: ص29، 30]**، وهو ما أطلق عليه البلاغيون: مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

إذن الفهم العام لدلالة الحدث الكلامي لا يتوقف على الصحة التركيبية لعناصر الجمل أو الفقرات فقط، بل لابد من اعتبار نظرية السياق وعناصرها المكونة لها، وما كان ذلك إلا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين تلك العناصر التركيبية وعناصر دلالة السياق.

ولأن الأحاديث النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، لأنَّها وحيٌ من اللهعزّ وجل–، مفسِّرة لناموسه، موضِّحة لأحكامه، ولا غنًى لمسلم عن فهمها واستيعابها، فهي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فقد قامت حولها دراسات شتى بعضها يتعلق بالصنعة الحديثية حيث الإسناد، وفهم النصوص، واستنباط الأحكام، وبعضها يتعلق بالدلالة التركيبية، وما يترتب عليها من أحكام نحوية، وبعضها يتعلق بالناحية البلاغية، وما يترتب عليها من بلاغة القول وحسن المقال، فقد كان أفصح من نطق بالضاد، وأوتي جوامع الكلم.

لذلك كان للعلماء – على شتى مذاهبهم– "اهتمامٌ بالغ بأحاديث رسول الله، حفظًا وضبطًا لمتونها، وفحصًا وتمييزًا لنقلتها، وتنقيبًا وكشفًا وبيانًا لفقهها، وحلاً لغوامض ألفاظها، إذ جعلوا للتعامل مع ألفاظ الأحاديث **قواعد تضبط مسالك الفهم**، وتضيء مسارب الاستنباط، وتعصم الأفكار من غي الخطأ، ومن مزالق الزلل والضلال والوهم، منها قاعدة **اعتبار دلالة السياق** في فهم الحديث النبوي، وهي قاعدة جليلة لها وقع وتأثير كبير في جودة الفهم"**[10: ص1]**.

ولما كان **(اعتبار الحال)** عنصرًا من عناصر دلالة السياق، فقد تناوله الأستاذ الدكتور مفرح سعفان في بحثه الموسوم: **(اعتبار الحال وأثره في التحليل النحوي)**، المنشور في مجلة سياقات العدد الثاني2009، وهو في الأصل جزء من رسالة الدكتوراه بعنون: علل النحو العربي بين التراث النحوي وعلم اللغة الحديث، كلية الآداب، جامعة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المنوفية عام 1994، موضحًا الإطار النظري لبيان أثر الحال في فهم النصوص، ومبيناً عناصر اعتبار هذه الحال، فقد حاولتُ في هذا البحث تطبيق هذا الإطار النظري، لبيان أثر اعتبار الحال وعناصره في دلالة الحذف في الحديث النبوي، وخاصة أحاديث الأحكام ذات الصبغة التشريعية، لما تتميز به من مظاهر العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد...، وهو ما يتوقف على فهم المخاطَبين، الذين هم المكلَّفون بهذه الأحكام.

2- التمهيد:

1/2- حول مصطلح السياق: يقصد بمصطلح السياق "هو توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، وهو ما يسمى بسياق النص، وتوالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي، وكانت ذات علاقة بالاتصال، وهذا ما يسمى بسياق الموقف" **[11: 64/2]**، لذلك ميز العلماء بين نوعين من السياق:

السياق الأول: سياق النص أو سياق المقال: وميزوا فيه – أيضًا بين نوعين:

أولهما: السياق اللغوي الداخلي الذي ينتج عن ترابط الأصوات فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها لتشكيل النص، لذلك نلاحظ أن القرائن المعتبرة لمعرفة دلالة سياق المقال راجعة إلى النظم، والتراكيب النحوية، مع الأخذ في الاعتبار قواعد دلالات الألفاظ**[10: ص1]**.

ثانيهما: السياق اللغوي الخارجي وهو تلك النصوص الواردة خارج النص محل الدراسة، التي تساعد على فهمه واستنباط الدلالة منه، كأن تأتي الدلالةُ عامةً أو مطلقةً أو مجملةً في نص، وتُخصص أو تُقيد أو تُبيَّن في نص آخر، ولا يخفى على ذي بصر أن استنباط الكثير من الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية قائم على هذا السياق المقالي الخارجي**[10: ص1]**.

السياق الثاني: سياق المقام: ويقصد به "البيئة التفاعلية بين المتحدِّث والمخاطَب، وما بينهما من عرف سائد يحدد مدلولات الكلام، وذلك أن تداول الخطاب يجري في سياق ثقافي واجتماعي بين المُتحدِّث والمخاطَب، وليس لفظًا مجردًا عن محيطه الذي يجري فيه.

ومن هنا كانت معرفة قصد المتحدِّث، وحال المخاطَب، والبيئة المحيطة بهما ذات أهمية في تبين دلالة السياق؛ إذ قد يجتمع نصان متفقان في ظاهرهما في المعنى، ولكنهما مختلفان في الدلالة تبعًا لقصد المتحدِّث، أو حال المخاطَب"**[10: ص1]**.

ولا يخفى هنا أيضًا على ذي بصر أن هناك علومًا مستقلةً من علوم القرآن والسنة تختص بهذا الجانب الدلالي منها: أسباب النزول، علم القراءات، واختلاف الروايات...، من هنا كانت النصوص النبوية الشريفة – من أجل فهمها واستنباط الدلالة منها– في حاجة لتكامل هذين النوعين من السياق، فالاقتصار على السياق المقالي وحده، سيجعل النص بيئة مغلقة تقتصر على ما تفيده الألفاظ من دلالات ومعانٍ.

وقاعدة اعتبار دلالة السياق رغم حداثة الكلام حولها لم تغب عن أذهان العلماء السابقين، منهم **النحاة واللغويين والفقهاء والأصوليون**، فقد تنبهوا في وقت مبكر للدور الكبير الذي يلعبه السياق في فهم النصوص، وكيفية التعامل معها للوصول إلى الفهم الصحيح.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ولعل أول من نص على ذلك الإمام **الشافعي** (204ه)، إذ ذكر أن الكلام يكون "عامًّا ظاهرًا، يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"**[12: ص52]**، بمعنى أنه قد يكون الظاهر من الكلام غير مقصود، لكن السياق هو الذي يحدد المعنى المراد.

وتبعه في ذلك من بعده علماء أصول الفقه، "فنبهوا على أن الألفاظ المفردة والتراكيب تتعرض لأنواع من التغير الدلالي، بسبب السياقات اللفظية والمقامية المختلفة، مما يدعو إلى ضرورة الاستعانة بأنواع السياق بجميع عناصره، الأمر الذي يتضح في دراستهم للفظ العام، إذ لا يراد به غالبًا العموم"**[13: ص2]**.

وفي حديثهم عن أهمية سياق **المقال** نجد **ابن الأنباري** (329ه) يقول: إن "كلامَ العرب يصحِّح بعضُه بعضاً، ويَرتبِط أوَّلُه بآخره، ولا يُعْرَفُ معنى الخطابِ منه إلاَّ باستيفائه، واستكمال جميع حروفه، فجاز وقوعُ اللَّفظَةِ على المعنيَيْن المتضادَّيْن، لأنَّها يتقدَّمُها ويأْتي بعدَها ما يدلُّ على خصوصيَّةِ أَحد المعنيَيْن دون الآخر، ولا يُراد بِها في حالِ التكلُّم والإِخبار إِلاَّ معنًى واحد"**[14: ص1، 2]**.

وقال ابن **دقيق العيد** (ت 702هـ): "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك"**[15: 232/2]**.

وبيَّنَ **ابن القيم** (751ه) أن: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"**[16: 9/4]**.

وقال الإمام **الشاطبي** (790ه): "فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده"**[17: 413/3]**.

أما عن سياق **الحال** وهو الموقف الذي يساق فيه الكلام– فمن أوائل من تكلم عنه **ابن جني**، عندما قام بالتفرقة بين القول والكلام حيث يقول: "فأما تجوّزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء قولاً فلأن الاعتقاد يخفى، فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال"**[5: 19/1]**.

يفهم من هذا أن **ابن جني** جعل" الحال المشاهدة تقوم مقام القول، بل إننا نرى بعضهم قد جعل الحال أنطق من الكلام الحقيقي نفسه"**[18:ص120،119]**، قال الثعالبي (ت429ه) فيما نقله من قول عبيد الله بن يحيى بن خاقان وزير المعتمد: "لسان الحال أنطق من لسان المقال"**[19: ص111]**، وإلى هذا المعنى أشار البحتري بقوله:

هل تُصْغِينَ لأخٍ يقولُ بحاله ... مُتَعَتِبًا إذا لَمْ يَقُلْ بِلِسانِه؟ [20: ص2263]

ونجد عبد **القاهر الجرجاني** (471ه) يقول: "فإذا استعير الفعل لما ليس له في الأصل فإنه يثبت باستعارته له وصفًا هو شبيه بالمعنى الذي ذلك الفعل مشتق منه، بيان ذلك أن تقول: نطقت الحال بكذا، وأخبرتني أسارير وجهه بما في ضميره، وكلمتني عيناه بما يحوي قلبه، فتجد في الحال وصفًا هو شبيه بالنطق من الإنسان، وذلك أن الحال تدل على الأمر، ويكون فيها أمارات يعرف بها الشيء، كما أن النطق كذلك، وكذلك العين فيها وصف

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

شبيه بالكلام، وهو دلالتها بالعلامات التي تظهر فيها، وفي نظرها وخواص أوصاف يتحدد بها ما في القلوب من الإنكار والقبول"**[21: ص51]**.

وإن كانت سياق الحال تدل على سياق المقال، فإن "العرب كانت تعبر عن سياق الحال بلسان المقال: فتقول: يشكو إلى جملي طول السرى...، وهو عندهم من البديع في الفصاحة، والغاية في البلاغة"**[22: 205/3]**، قال البحتري:

سأُثني وإن لم يبلغ القولُ مبلغاً ... فإنَّ لسان الحال ليس بأعجمِ[23: ص91]

وقال أيضًا:

وَأَسْمَعَنا بِالصَّمْتِ رَجْعَ جَوَابِهِ ... فَأَبْلِغْ بِهِ مِنْ نَاطِقٍ لَمْ يُحَاوِرِ[24: ص156]

والمعنى: لما ناديناه كان الصمت جوابه، أي: أنه أجابنا اعتبارًا لا كلامًا، فأَبْلِغْ بِهِ مِنْ نَاطِقٍ لا يتبين كلامه، وإنما يدل عليه لسان الحال**[25: ص364]**.

وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى حكايةً عن حال السيدة هاجر – رضي الله عنها عندما بُشِّرَ سيدنا إبراهيم بالولد: **(فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ)**الذاريات: ٢، فقوله تعالى: **(فَأَقْبَلَتِ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا)** أي: أقبلت في صيحة، فضربت بيدها جبينها، أو خدها تعجباً"**[26: 130/4]**، فما كان ذلك إلا تعبيرًا عن حال التعجب والدهشة.

ومما ورد في أحاديث الأحكام في هذا المعنى ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ"أَنَّ النَّبِيَّ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: **فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**" [البخاري حديث رقم: 279].

فقول الرسول : **(سبحان الله)**، بالطريقة التي صدرت عنه وتعبيرات وجهه ما هي إلا تعبير عن حال التعجب من عدم استيعاب أبي هريرة طهارة بدن المسلم، حتى وإن كان جنبًا، إذ النجاسة هنا نجاسة معنوية وليست نجاسة حكمية، فلو لم تأتِ هذه الجملة في سياق الحديث بطريقة صدورها عنه لم يكن لمعنى التعجب دليل.

لذا فإن اعتبار الحال " كان له أثر كبير عظيم في مجال التعليل النحوي عند القدماء، إذ التركيب النحوي ليس مجرد كلمات صماء منعزلة عن واقع الحياة، بل أنه جزء لا يتجزأ من الموقف أو الحال التي يساق فيها هذا التركيب، وذلك على أساس أن الكلام عملية يتفاعل فيها كل من المتكلم والسامع والموقف أو الحال الجامع بينهما في تواصل حميم، لا ينفصل بعضه عن بعض، وبناءً على هذا فإنه لا يمكن دراسة اللغة ووضع قواعدها بمعزل عن هذه الوظيفة التواصلية الاجتماعية، أو بمعزل عن الحياة الواقعية**[18: ص119]**.

2/2– الحذف: تدور دلالة الحذف في اللغة حول الإسقاط والرمي، فـ"حَذْفُ الشيء: إسقاطُه، يقال: حَذَفْتُ من شَعْري ومن ذَنَبِ الدابَة، أي: أخذتُ...، وحذفتُه بالعصا أي: رميتُهُ بها، وحَذَفْتَ رأسَه بالسيف، إذا ضربتَه فقطعتَ منه قطعة"**[27: 1341/4]**.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أما في الاصطلاح فأبسط تعريف له "إسقاط جزء من الكلام أو كله لدليل يدل على المحذوف، فالعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه، ولا وصلة إليه، لأن حذف ما لا دليل عليه منافٍ لغرض وضع الكلام"**[28:ص2]**، وهو ما صرح به ابن مالك(672ه) في ألفيته بقوله:

وحَذْفُ ما يُعلمُ جائزٌ كما تقولُ: زيدٌ، بعد: مَنْ عندكما؟

فالحذف نوع من أنواع الإيجاز تستعمله العرب لاختصار الكلام، والاكتفاء بيسير القول اعتمادًا على فهم المخاطَب وعلمه بمراد المتكلم، يقول الثعالبي (ت429ه): "من سنن العرب الإضمار إيثارًا للتخفيف، وثقة بفهم المخاطب"**[29: 237/1]**.

ومن الثابت عند نحاة العربية أن المحذوف لدلالة الحال عليه يعدُّ في حكم الملفوظ به، قال ابن يعيش (ت643ه): "اعلم أن أخبارَ هذه الحروف – يقصد (إنّ) وأخواتها إذا كانت ظرفًا أو جارًّا ومجرورًا، فإنّه قد يجوز حذفُها، والسُّكوت على أسمائها دونها، وذلك لكثرةِ استعمالها والاتّساع فيها على ما ذكرناه، ودَلالةِ قَرائنِ الأحوال عليها"**[30: 259/1]**، ويقول في موضع آخر: "إنّ قرائنَ الأحوال قد تُغْني عن اللفظ، وذلك أن المراد من اللفظ الدلالةُ على المعنى، فإذا ظهر المعنى بقرينةٍ حاليّةٍ أو غيرها، لم يُحْتَج إلى اللفظ المطابِق، فإن أُتي باللفظ المطابق جاز، وكان كالتأكيد، وإن لم يُؤْتَ به فللاستغناء عنه"**[30: 310/1]**.

وكان من أول ما شرطه ابن هشام عند الحذف وجود دَليل حَالي، كَقَوْلِك لمن رفع سَوْطًا: زيدًا، بإضمار (اضْرِب)، وَمِنْه قوله تعالى: **(قَالُوا سَلَامًا)** هود: ٦٩، أي: سَلَّمْنَا سَلامًا**[31: 692/2]**.

يتبين مما سبق أن التركيب النحوي لا ينفصل عن الموقف الواقعي الذي يساق فيه هذا التركيب، بل يساعد كل منهما الآخر في خدمة المعنى، ويتمم كل منهما الآخر في قضية التعبير، وما يترتب عليها من الإفادة أو الإفهام، إذ عملية الفهم والإفهام أو البيان والتوضيح مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باكتمال المعنى، وأن لسياق الحال أهميةً كبرى وفائدةً عظمى في الدلالة على حذف بعض عناصر التركيب النحوي.

وبالنظر إلى عناصر سياق الحال نجد أنها "تقع في ثلاث جهات؛ منها ما يتعلق بالجسد وحركاته وإيماءاته، وهذه تعبر عن معنى وتقوم مقام الكلمات، ومنها ما يتعلق بثقافة المُشتَرِك في الحديث ومعتقداته ومعلوماته، ومنها ما هو ظرف خارجي محيط بالحدث الكلامي، وهذه كلها بتفاصيلها تمثل قرائن"**[32:ص9]**.

لذلك ربط علماء العربية بين سياق الحال وما يعتري التركيب النحوي من حذف لبعض عناصره، وما كان ذلك إلا لإقامة الدليل على حذفه.

ومن خلال ما عللوا يمكننا القول بأنهم كانوا يقصدون غالبًا من مصطلح الحال فيها واحدًا مما يأتي**[18: ص124، 125]**:

1- حال المتكلم عند الكلام
2- حال المخاطَب أو السامع
3- حال الموقف المشاهَد
4- الحال الموقف المدرك بالحواس

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

5- الحال المعلومة بحكم العادة أو العرف اللغوي

6- الحال المعلومة بحكم الشرع أو الاعتقادات الدينية

وليست دراسة الفقهاء والأصوليين "للمطلق والمقيد والمجمل والمبين إلا مراعاة للسياق اللفظي العام للقرآن والسنة، ودراستهم للمعاني المتنوعة المتعددة التي ترد بها صيغة الأمر تكشف عن إدراكهم لأثر السياقين اللفظي والحالي في تحديد المعنى المراد**[33: ص228]**.

وقد تم الاعتماد على بعض أحاديث الأحكام المنتقاة من صحيحي البخاري ومسلم، والتي جمع بعضها الإمام تقي الدين المقدسي في كتابه: (عمدة الأحكام)، فضلاً عن بعض الأحاديث الواردة في كتب الصحاح الأخرى، منها المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، وصحيح ابن حبان...، لتكون المادة محل البحث في نطاق ما اتفق عليه علماء اللغة والشرع من أن الأحاديث النبوية أصل من أصول اللغة، إذ بينهم خلاف فيما ورد من الأحاديث النبوية ليكون صالحًا للاستشهاد به في اللغة.

أثر اعتبار الحال في دلالة الحذف في الحديث النبوي الشريف

أولاً: اعتبار حال المُتكلم في الدلالة على المحذوف: هناك علاقة وطيدة بين حال المتكلّم وهي الحال المتصلة بالطريقة التي ينطق بها المتكلّم كلامه وبين الدلالة على حذف بعض مكونات الجملة، وهذا ما ذكره ابن جني في الخصائص عند حديثه عن حذف الصفة، قال: "وقد حُذفت الصفة ودلت الحال عليها، وذلك فيما حكاه صاحب الكتاب من قولهم: سِيرَ عليه ليلٌ**[3: 220/1]**، وهم يريدون: ليل طويل، وكأن هذا إنما حذفت فيه الصفة لما دل من الحال على موضعها، وذلك أنك تحس في كلام القائل لذلك من **التطويح والتطريح والتفخيم والتعظيم** ما يقوم مقام قوله: طويل أو نحو ذلك، وأنت تحس هذا من نفسك إذا تأملته، وذلك أن تكون في مدح إنسان والثناء عليه فتقول: كان والله رجلاً! فتزيد في قوة اللفظ بـ(الله) هذه الكلمة، وتتمكن في تمطيط (اللام) وإطالة الصوت بها وعليها، أي: رجلاً فاضلاً، أو شجاعًا، أو كريمًا، أو نحو ذلك، وكذلك تقول: سألناه فوجدناه إنساناً! وتمكن الصوت بـ(إنسان)، وتفخمه فتستغني بذلك عن وصفه بقولك: إنسانًا سمحًا، أو جوادًا، أو نحو ذلك، وكذلك إن ذممته ووصفته بالضيق قلت: سألناه وكان إنساناً! وتزوى وجهك وتقطبه، فيغنى ذلك عن قولك: إنساناً لئيمًا أو لِحَزًا، أو مبخَّلا، أو نحو ذلك، فعلى هذا وما يجرى مجراه تحذف الصفة، فأما إن عُرِّيَتْ من الدلالة عليها من اللفظ أو من الحال فإن حذفها لا يجوز**[5: 370/2، 371]**.

لذلك علق الدكتور أحمد كشك على كلام ابن جني هذا قائلا: "فقد أضحى التنغيم وتعبيرات الوجه من دلائل فهم الباب النحوي، وما كان لنا أن نفهم الصفة المحذوفة إلا بهما"**[34:ص58، 59]**.

وذهب ابن يعيش إلى عدم استحسان حذف الصفة وندرته إلا إذا دل عليها دليل حالي: "وأمّا الصفةُ، فلا يحسن حذفُها أيضًا لِما ذكرناه، ولأنّ الغرض من الصفة، إمّا التخصيصُ، وإمّا الثَّناءُ والمدحُ، وكلاهما من مَقاماتِ الإطناب والإسهابِ، والحذفُ من باب الإيجاز والاختصارِ، فلا يجتمعان لتدافُعهما، وقد حُذفت الصفة عَلى قِلَّةٍ

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ونَدْرَة، وذلك عند قوّة دلالة الحال عليها، وذلك فيما حكاه سيبويه من قولهم: سيرَ عليه ليلٌ، وهم يريدون: ليلٌ طويلٌ"**[30: 257/2]**. ومما ورد من حذف الصفة لدلالة حال المتكلم في الحديث النبوي:

– **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"[35: حديث رقم 7247].**

يلحظ من سياق الحديث قوله ﷺ: (بليل)، والتقدير: "في **ليل طويل** قبل الفجر، ثَمَّ حُذفت الصفة لفَهْم المعنى"**[36: 419/1]**، يدل عليه قوله ﷺ: "**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ...**" **[35: حديث رقم 7247]**، لذلك **يباح** للمسلم الأكل والشرب وغيره من متطلبات الحياة حتى سماع أذان ابن أم مكتوم.

ومثل هذا الحذف – بدلالة تنغيم ونبر الكلام يكثر في الحديث النبوي، وتدل عليه دلالة حال المتكلم عند ورود جملة الاستفهام بغير أداة استفهام، مما يجعلها بين دلالة الإنشاء ودلالة الخبر، لكن فهم المستمع من طريقة نبر وتنغيم إلقاء الجملة من المتكلم تجعله يبادر بإيراد الإجابة بعدها، من ذلك:

– **عَنْ أَنَسِ بنِ مالك ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ وكانَ ظِئْرا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عليْهِ بَعْدَ ذلكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ: وأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟!، فَقَالَ: يَا بنَ عَوْفٍ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"[35: حديث رقم 1303].**

يلحظ من سياق الحديث قول عبد الرحمن بن عوف ﷺ: **(وأَنت يَا رَسُول الله؟!)** استفهام تعجبي، عرفه رسولُ الله ﷺ من تنغيم الجملة وتعبيرات وجهه، لذلك فالجملة مَعْطُوفة "على مَحْذُوف تَقْدِيره: (النَّاس لَا يصبرون عِنْد المصائب)، وَأَنت يَا رَسُول الله (تفعل كفعلهم)؟!، كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ، واستُغْرِبَ ذَلِك مِنْهُ لمقاومته الْمُصِيبَة، ولعهده أَنه يحث على الصَّبْر وَينْهى عَن الْجزع"**[37: 102/8]**، ولما كانت دلالة هذه الجملة إنشائية بغرض الاستفهام جاءت الإجابة في قوله ﷺ: **(إِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، لذلك يجوز للمسلم البكاء على الميت من غير جزع.

– **عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:...، فقال رسول الله ﷺ: "ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ"[35: حديث رقم 6443].**

يلحظ من سياق الحديث قوله ﷺ: **(وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟)** أن "حرف الاستفهام فيه مُقَدّر، وتَقْدِيره: أُدْخِلَ الْجنَّة وَإِن سرق وَإِن زنى؟"**[37: 4/8]**، لذلك قال جبريل عليه السلام: نعم.

و"وَجْهُ الاستفهام ما تقرر عنده قبل ذلك من الآيات الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار، فلما سمع أنّ مَنْ مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، استفهم عن ذلك بقوله: (وإن...) إلى آخره..." **[38: 94/1]**، وهو كقول رؤبة:

قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ: يَا سَلْمَى وَإِنْ ... كَانَ فَقِيرًا مُعْدَمًا قَالَتْ: وَإِنْ [39:ص186]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فالاستفهام المقدر: "أترضين به وإن كان هذا البعل فقيرًا معدمًا؟"**[40: 30/1]**، (قَالَت: وَإِنْ) "أي: وَإِن كَانَ كَذَلِك رضيته"**[32: 747/2]**.

ثانيًا: اعتبار حال المخاطَب أو السامع في الدلالة على المحذوف: لا شك أن المخاطَب قد شغل حيزًا كبيرًا في الدرس اللغوي، إذ اللغة ما هي إلا عملية تواصلية بين المتكلم والمخاطَب، ويتوقف نجاح هذه العملية التواصلية على درجة الفهم والإفهام المتبادل بينهما، فالمتكلم قد يضمر أشياء خلال سياق الكلام اعتمادًا على قدرة فهم المخاطَب أو السامع، كما قال سيبويه: "وإنَّما أضمرُوا ما كان يقَع مُظهَرا استخفافاً، ولأن المخاطَب يعلم ما يعنى"**[3: 224/1]**، وقال ابن السراج: والمحذوفات في كلامهم كثيرة والاختصار في كلام الفصحاء كثير موجود، إذا آنسوا بعلم المخاطَب ما يعنون"**[4: 324/2]**.

لذلك فإن دلالة حال المخاطب كثيرًا ما ترتبط بالحذف، وتتوقف دلالة هذه الحال على المحذوف على مدى علم المخاطَب أو السامع بالقضية التي يتحدث عنها المتكلّم، وهي تكثر عند حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، قال ابن يعيش: "اعلم أن المضاف قد حُذف كثيرًا من الكلام، وهو سائغٌ في سعةِ الكلام، وحالِ الاختيار، إذا لم يُشكِل، وإنّما سوّغ ذلك الثقَةُ بعلم المخاطَب، إذ الغرضُ من اللفظ الدلالةُ على المعنى، فإذا حصل المعنى بقرينةِ حالٍ، أوَ لفظٍ آخرَ، استُغنى عن اللفظ الموضوع بإزائه اختصارًا.

وإذا حُذف المضاف، أُقيم المضافُ إليه مُقامَه، وأُعْرِبَ بإعرابه، والشَاهد المشهور في ذلك قوله تعالى: **(وَسْئَلِ القَرْيَةَ)**يوسف: ٨٢، والمراد: أَهْلَ القرية؛ لأنه قد عُلم أن القرية من حيثُ هي مَدَرٌ وحَجَر لا تُسأَل؛ لأن الغرض من السؤال رَدُّ الجواب، وليس الحجرُ والمدرُ مما يُجيب واحدٌ منهما...، إذ الأمرُ واضح فيها من جهة المعنى"**[30: 192/2]**، ومنه أيضًا قوله تعالى: **(وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)** البقرة: ٩٣، والمقصود: وأشربوا في قلوبهم حبّ العجل**[41: 357/2، 358]**.

وليس حذف المضاف فقط لدلالة المخاطب بقصد المتكلم فحسب، وإنما قد يحذف أيضًا: المضاف إليه، والفعل وبعض ملحقاته، والمفعول به، والمفعول المطلق وإقامة العدد مقامه، وخبر (لا) النافية للجنس، و(الألف) من اسم الاستفهام (ما) عند دخول حرف الجر عليها، والجار والمجرور، والتمييز المجرور.

1- **حذف المضاف:** يكثر في أحاديث الأحكام حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وما كان ذلك إلا لفهم المخاطَب، من ذلك: **ما رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاص، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." [35: حديث رقم1].**

يلحظ من سياق الحديث حذْف المضاف وما عطف عليه وإقامة المضاف إليه مقامهما، والتقدير: إنما (صحة) أو (قبول) الأعمال**[42: 52/1]**، و(بطلانها) أو (ردها) مشروط بصلاح النية أو فسادها.

وما كان ذلك الفهم والتقدير إلا لمعرفة قصة حال مهاجر أم قيس، وهو ما قيل بسببه الحديث.

2- **حذف المضاف إليه:** إذا كان حذف المضاف سائغًا معلومًا لدى المخاطَب لدلالة المضاف إليه، فإنه قد يحذف المضاف إليه لدلالة المضاف، من ذلك ما روي عن **عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا**

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي"[35: حديث رقم 306].

يلحظ من سياق الحديث قوله ﷺ **(قَدْرُهَا)** هو في الأصل مضاف حذف منه المضاف إليه، والتقدير: (قَدْرَ وقْتِها) **[16: 131/1]**، لأن الحكم مرتبط بمدة الحيض، وليس بقدر الدم، قال أبو حنيفة: "إنما تعمل على عدد الليالي والأيام"**[43: 424/1]**.

3- حذف الفعل وبعض ملحقاته: قد يحذف الفعل لعلم المخاطَب في بعض التراكيب، ويكثر هذا اختصارًا عند حكاية الأفعال الواردة في الحديث النبوي، فمما يحذف منه الفعل لعلم المخاطب قول الصحابة في بعض الأحاديث: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله)، فـ"الباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره: فديتُك بأبي وأمي، وحُذف هذا المقدّر تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به"**[44: 448/1]**.

4- حذف المفعول به: مما يحذف من عناصر الجملة لعلم المخاطب المفعول به، بل إنه يُحذف دائمًا من الفعل (شاء) **[45: ص4]**، إذ ورد في غالب التراكيب اللغوية محذوف المفعول الذي يقدر دائمًا بالمصدر المؤول من (أنْ) والفعل، وخير شاهد على ذلك حذفه من كل آيات القرآن الكريم التي بلغت (177) آية تقريبًا، والتي ورد فيها الفعل (شاء) بصيغتيه الماضي والمضارع- إذ لا أمر منه- إلا في ثلاث آيات هي: (الفرقان:57، المدثر:37، التكوير:28) **[45: ص14]**، وذلك لعدم الدلالة عليه وأمن اللبس، ومما ورد من ذلك في أحاديث الأحكام:

- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**"[35: حديث رقم 703].

يلحظ من سياق الحديث حذف مفعول الفعل (شاء)، والمقصود: **فَلْيُطَوِّلْ** ما شاء أن يطوّل من القراءة، أو: أن يطوّل ما شاء من الركوع أو السجود، ويلحظ من هذا الحديث أيضًا حذف المفعول به من الفعل **(فَلْيُخَفِّفْ)**، والمقصود: **فَلْيُخَفِّفْ** (القراءة).

5- حذف المفعول المطلق وإقامة العدد مقامه: يحذف المفعول المطلق ويقام العدد مقامه، من ذلك ما رواه أبو هريرةﷺ عن رسول الله ﷺ: "...، **وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[35: حديث رقم 162]. يلحظ من سياق الحديث أن الأصل: ثلاث مرات، أو ثلاث غسلات**[46: 306/5]**.

6- حذف خبر لا النافية للجنس: منه ما روي عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: "يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: "عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"**[35: حديث رقم 348].

يلحظ من سياق الحديث حذف خبر (لا)، في قوله: (ولا ماءَ)، أي: **موجود أو عندي لأتطهر به**، ولولا فهم الرسول ﷺ وهو المخاطَب- انتفاء الماء الصالح للوضوء ما قال له: **عَلَيْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**، وفي حذْف الخبر "بسط لعُذره؛ لما فيه من عُموم النفي، كأنّه نفى وجُود الماء بالكلية، بحيث لو وجد بسببٍ أو سَعْي أو غير ذلك لحصّله؛ فإذا نفى وجوده مُطلقًا كان أبْلَغ في النفي وأعْذَر له"**[16: 145/1]**.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

7- **حذف الألف من (ما) اسم الاستفهام عند دخول حرف الجر:** من ذلك ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:"**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟، قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، (بِمَ) يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**"**[35: حديث رقم 1488].**

يلحظ من سياق الحديث أن الأصل: (بِما)، فحذفت الألف من اسم الاستفهام (ما) وبقيت الفتحة دليلاً عليها، وذلك فرقًا لدخول حرف الجر على غيرها، كـ(ما) الموصولة، أو المصدرية...، وحذفها هذا سائغٌ لعلم المخاطب بها في أصل الكلام.

8- **حذف التمييز المجرور:** من ذلك ما رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...**"**[35: حديث رقم 438].**

والمقصود: خمس خصالٍ، أو خمس فضائلٍ**[16: 149]**، وفي هذا تشريف له ﷺ.

ثالثًا: اعتبار حال الموقف المشاهَد:

عقد ابن جني في الخصائص بابًا بعنوان: (بابٌ في أن المحذوف إذا دلّت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به، إلا أن يعترض هناك من صناعة اللفظ ما يَمنع منه)، قال فيه: "وكذلك قولهم لرجل مُهْوٍ بسيفٍ في يده: (زيدًا)، أي: اضرب زيدًا، فصارت شهادةُ الحال بالفعل بدلاً من اللفظ به، وكذلك قولك للقادم من سفر: خيرَ مقْدَم، أي: قدمت خير مقدم...، وقولك للقادم من حجه:... مبرورًا مأجورًا، أي: قدمت مبرورًا مأجورًا"**[5: 1/284، 285].**

ومما يعقد تحت الحال المشاهَدة حذف المبتدأ، وذلك إذا قلت "للقادم من حَجِّه: مبرورٌ مأجورٌ، أي: أنت مبرورٌ مأجورٌ"**[5: 1/285]**، لذلك "نرى بما لا يدع مجالاً للشك أن التركيب النحوي عند ابن جني- يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحال أو الموقف الذي يُساق فيه...، فهذه الحال تنطق، وتقوم مقام اللفظ بأحد أجزاء التركيب النحوي"**[18: ص121، 122].**

وعلى هذا فإن هناك أبوابًا نحوية كثيرة تتدرج تحت هذه الحال حال الموقف المشاهَد منها: حذف الفعل وبعض ملحقاته، وحذف المفعول به، وحذف المضاف والنعت، وحذف مفسِّر ضمير الغيبة، وحذف حرف النداء، وحذف لام التعليل، فضلاً عن دلالة السكوت، والإشارة أو الإيماء.

1- **حذف الفعل وبعض ملحقاته:** كثيرًا ما يحذف الفعل في التراكيب المختلفة بدلالة الحال المشاهدة، وذلك في المواقف المختلفة التي يعاينها المخاطَب أو المستمع، من ذلك: ما ورد في حديث عائشةرضي الله عنها- قالت: "**دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَاسْتَنَّ بِهِ)...**"**[35: حديث رقم 4438].**

يلحظ من سياق هذا الحديث قول عائشةرضي الله عنها-: **(فَاسْتَنَّ)** معطوفٌ على محذوف، أي: (فأخذَه، فاستَنّ)**[36: 1/178]**، وما كان هذا الحذف إلا لدلالة الموقف المشاهد.

2- **حذف المفعول به:** من ذلك ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَالَ لَهُ:"**لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ فَإِنَّ الشيطان يَبْدَأُ بِفِيهِ**"**[47: حديث رقم 1089].**

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يلحظ من سياق هذا الحديث حذف المفعول به والتقدير: لا تبدأ وضوءك بفيك، لأن سَبب الحديث " أن أَبَا جُبَيْر قدم على النَّبِي ﷺ فَدَعَا بِوضُوء فَتَوَضَّأ فَبَدَأَ بِفِيهِ فَقَالَ: لا تبدأ ...، فَذكره"**[48: 273/2]**، وهو معلوم بحال المشاهدة.

3- حذف المضاف والنعت: من ذلك ما روي عن **عَبْداللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا الرَسُولُ فِي سَفْرَة سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِه: "وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[35: حديث رقم 60].**

يلحظ من سياق هذا الحديث حذف المضاف الذي قام مقامه المضاف إليه، وكذلك نعته، والمقصود: ويلٌ **(لأصحاب)** الأعقاب **(الذين يتهاونون في غسلها)** من النار، **فالحال المشاهدة** من نقص الصحابة في الوضوء وتضييع أركانه، دعت **الرَسُول** إلى زجرهم والإنكار عليهم دون تعيين أشخاص بعينهم بقوله: **(وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**.

4- حذف مفسِّر ضمير الغيبة: من ذلك ما روي **عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّه، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"[51: حديث رقم 910].**

يلحظ من هذا الحديث قول النُّعْمَانِ بن بشير: (حتى كأنما يسوي بها القداح) فضمير الغيبة المجرور بالباء لم يتقدم ما يفسره، فكان عود الضمير عائدًا على محذوف، والتقدير: يد رَسُول اللَّه ، والمعنى: "كأنما يسوي بيده القداح، يعني: في التقويم والاعتدال"**[36: 445/1]**، وما كان تفسير ضمير الغيبة بـ(يد) رسول الله إلا بدلالة الحال المشاهدة من راوي الحديث.

5- حذف حرف النداء: يقول ابن يعيش: "وقد يجوز حذفُ حرف النداء من القريب، نحوُ قوله تعالى: **(يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)** يوسف: ٢٩...، وقد كثُر حذفُ حرف النداء في المضاف نحو قوله تعالى: **(رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ)** يوسف: ١٠١...، وهو كثيرٌ في الكتاب العزيز، وفي الجملة حذفُ الحروف ممّا يأْباه القياسُ، لأن الحروف إنّما جيء بها اختصارًا ونائبةٌ عن الأفعال...، وحروفُ النداء نائبة عن (أُنادِي)، فإذا أخذتَ تحذفها كان اختصارَ المختصَر، وهو إجحافٌ، إلاَّ أنّه قد ورد فيما ما ذكرناه لقوَّة الدلالة على المحذوف، فصارت القرائنُ الدالّةُ كالتلفّظ به"**[30: 361/1، 362]**.

ويكون هذا الحذف حينما يتمكن المتكلم من تحقيق غاية إصغاء المخاطب إليه وشد انتباهه، في وجود قرائن الحال الدالة على حرف النداء، منها "وجود المنادى في حضرة المتكلم قريبًا منه، والمخاطَب متنبه لما يقوله"**[49: ص242]**، وهو ما عناه الزمخشري بقوله: "حذف حرف النداء لأنه منادى قريب مفاطن للحديث وفيه تقريب له وتلطيف لمحله"**[50: ص512]**، وهو كثير في أحاديث النبي ، من ذلك:

- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ: "**أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ...**" **[35: حديث رقم 2966].**

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

– عن أنس قال :"قال رسول الله □: "**أَيُّهَا النَّاسُ، إني إمامُكم، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرّكُوعِ، وَلا بالسُّجودِ، وَلا بالقِيامِ، وَلا بِالقُعُودِ، ولا بالانصرافِ**"**[51: حديث رقم 426]**.

يلحظ من سياق الحديثين حذف أداة النداء(يا)، والمقصود: **(يا أَيُّهَا النَّاسُ)**، وذلك لأن فيه قرب المسافة ولطف الحديث.

6– حذف (لام) التعليل: إذا دخلت (لام) التعليل على الأسماء فهي التي تبين المفعول، قال الزجاجي: "هذه اللام تجيء مبينة علة إيقاع الفعل، وذلك قولك: إنما أكرمت زيدًا لعمرو، أي: من أجل عمرو، وإنما بررت أخاك لك، أي: من أجلك، وكذلك ما أشبهه...، وإذا دخلت على الأسماء فهي التي تبين المفعول، وربما دخلت على الفعل المستقبل فكانت بمنزلة (لام) (كي) في نصب ما بعدها لأنهما متضارعان، يجيئان مُبَيّنين علةَ إيقاعِ الفعلِ"**[52: ص138]**.

ومما ورد من ذلك ما روي **عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ □ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِأَوْ بِوَدَّانَ– فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"**[35: حديث رقم 1825].

يلحظ من سياق الحديث قَوله □: **(إنّا لم نَرُدّه عليك إلّا أنّا حُرُمٌ)**: "(إنَّا) الأولى مكْسُورة الْهَمْزَة؛ لِأَنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ، و(أَنَّا) الثّانية مفتُوحَة؛ لأنّها حُذف منها (اللام) التي للتعليل، وَأَصْلُهُ: إِلَّا لأَنَّا، أي: (إلّا لأجْل أنّا حُرُم)" **[16: 102، 103]**، فكانت الجملة التعليلية لرؤيته □ ما في وجه الصعب بن جثامة "من الكراهة لِرَدِّ هديته"**[53: 412/3]**، وصُرح بذلك في بعض الروايات: "فَلَمَّا رَأَى مَا في وَجْهِي من الكراهة"**[54: 159/4]**.

7– السكوت من دلالة حال الموقف المشاهَد: مما يمكن إدراجه تحت حال الموقف المشاهَد دلالة **(السكوت)** عن الكلام، فقد يكون السكوت "وسيلة من وسائل البيان البشري، وله من وجوه البلاغة ما لا يوجد في الكلام، ويدل على أمور قد لا تدل عليها الألفاظ، فالمتكلم في بعض السياقات يُؤثِر الدلالة عليها بالسكوت؛ لأنه رأى دلالات قد لا يقوى عليها اللفظ، أو يطول به السياق؛ ولهذا قد نرى في كثير من الأحيان السكوت جوابًا**[13: ص2]**؛ ولذا قال الحكماء:" الحكمة عشرة أجزاء: تسعة في الصمت، والعاشر عزلة الناس"**[55: 38/1]**.

ومن ثم فإن البيان بالسكوت قسيم البيان باللفظ، ويحتل مرتبة عالية تلي البيان باللفظ، ولأنه الأكثر استخدامًا في حياة الرسول □، وقد أرسله الله – تعالى– ليبين للناس ما نزل إليهم، وكان يسكت أكثر مما يتكلم، وهذا دليل واضح على أن سكوته □ كان وسيلة من وسائل البيان، وهي وسيلة تحتاج إلى تحليل وفهم، كما أن كلامه □ يحتاج إلى تحليل وفهم.

فالسكوت قد يدل تارة على الرضا، وتارة على الرفض، وتارة يكون إقرارًا، وتارة يكون إنكارًا، ويختلف في دلالته على الحكم من شخص لآخر، فسكوت النبي □ ليس كسكوت غيره، وسكوت البكر ليس كسكوت الثيب، والسكوت المصحوب بالبكاء حال الحزن ليس كالسكوت المصحوب بالضحك في مقام الفرح والاستبشار، مما يعني أن للسياق والمقام وقرائن الأحوال أثرًا بالغًا في فهم دلالات السكوت**[14: ص2]**، وما كان ذلك الفهم إلا لاعتبار الحال المشاهَدة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

– **دلالة السكوت على الرضا:** من ذلك ما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه قَالَ: "لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"[35: حديث رقم5136].**

يلحظ من سياق هذا الحديث أن سكوت البكر هو دليل على موافقتها، وأن سكوتها يقوم مقام القول الصريح الدال على الرضا، بشرط ألا يكون هناك قرينة دالة على أن سكوتها يُفهم منه الرفض، "وَإِنَّمَا جَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصِحَ"**[56: 9/129]**، فسكوت البكر عند استئذانها للنكاح يعتبر دلالة سياقية حالية للحال المشاهَدة، تدل على الرضا والإذن.

– **دلالة السكوت على الرفض:** من ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ **قَالَ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"[51: حديث رقم 1421].**

يلحظ من سياق هذا الحديث ورواياته إنه لابد من موافقة الثيب موافقة صريحة بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، ولا يكفي سكوتها، إذ السكوت منها ليس دليلاً على الرضا، لأنها "أحق بنفسها في اختيار الغير"**[56: 3/205]**.

ومن هذا أيضًا ما روي عن سهل بن سعد الساعدي: **أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامتْ قيامًا طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكنْ لكَ بها حاجة، فقال رسول الله : "هلْ عندكَ من شيءٍ تصدقُها إياه"، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله : "إنك إنْ أعطيتَها إزاركَ جلستَ ولا إزارَ لك، فالتمس شيئا"، قال: لا أجدُ شيئًا، قال: " فالتمسْ ولو خاتمًا من حديد"، فالتمسَ فلم يجدْ شيئًا، فقال له رسولُ الله : "هلْ معكَ من القرآنِ شيءٌ"؟، قال: نَعَم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله : "قد زَوَّجْتُكَها بما معكَ منَ القُرآن"[47: حديث رقم 4093].**

يلحظ من سياق هذا الحديث أن الرسول سكت حياءً لرفضه الزواج بالمرأة، ولولا فهم الرجل سكوت النبي على الرفض ما قال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال ابن حجر: "وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الرد، وجلست تنتظر الفرج، وسكوته إما حياء من مواجهتها بالرد، وكان شديد الحياء جدًّا كما تقدم في صفته أنه كان أشدّ حياءً من العذراءِ في خدرِها، وإما انتظارًا للوحي، وإما تفكرًا في جواب يناسب المقام"**[56: 9/206، 207].**

– **دلالة السكوت على عدم الوجوب:** من ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال **:"أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[51: حديث رقم 1337].**

يلحظ من سياق هذا الحديث أن سكوت النبي ﷺ عن إجابة سؤال الرجل: أكل عام يا رسول الله؟ دليل على أن الحج لا يجب تكراره.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- **دلالة السكوت على الحياء:** من ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها- أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: "**خُذي فرصةً من مسكٍ، فتطهري بها**"، **قالت: كيف أتطهر ؟، قال: "تطهري بها"، قالت كيف ؟، قال: "سبحان الله تطهري"، فاجتبذتها إليَّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم"[35: حديث رقم 308].**

يلحظ من سياق هذا الحديث أن سكوت النبي ﷺ عن سؤال المرأة كان حياءً منه، وهو ما ذكره ابن بطال(449ه) قال: "لأن السائلة لم تفهم غرض النبي ﷺ حين أعرض عن ذكر موضع الأذى والدم حياء منه ﷺ"[43: 390/10].

8- دلالة الإشارة أو الإيماء من دلالة حال الموقف المشاهَد: مما يندرج أيضًا تحت عنوان: **(حال الموقف المشاهد)** دلالة الإشارة أو الإيماء، لقد استند علماء العربية إلى دلالة الحال في تعليل بعض الظواهر الأخرى منها دلالة الحال بالإشارة أو الإيماء، فقد رأوا أن دلالتهما يمكن أن تدل في بعض الأحيان على فهم المعنى، وإزالة اللبس في دلالة التركيب النحوي، قال ابن جني: "لو أومأت إلى رجل وفرس فقلت: كلّم هذا هذا فلم يجبه، لجعلت الفاعل والمفعول أيَهما شئت، لأن في الحال بياناً لما تعنِي، وكذلك قولك: ولدَتْ هذه هذه من حيث كانت حال الأم من البنت معروفة غير منكورة"[5: 35/1].

ففي هذا النص نجد أن ابن جني "أضاف معنًى جديدًا من معاني دلالة الحال، ألا وهو دلالة الحال بالإشارة أو الإيماء[18: ص132]، وهو مما يندرج تحت حال الموقف المشاهد.

ومما ورد من هذا حذف الخبر، وحذف فعل الأمر...

حذف الخبر: يحذف الخبر ايضًا في أحاديث النبي إذا دل عليه دليل المشاهدة، من ذلك ما روي **عنْ سَهْلٍ قَالَ: قال رسُول الله : "أَنا وكافِلُ اليتِيمِ فِي الجَنَّةِ هكَذَا، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُما شَيْئاً"[35: حديث رقم4998].**

والتقدير: أنا وكافل اليتيم متلازمان في الجنة، أو متصاحبان أو مترافقان هكذا...، قَالَ ابن بَطَّال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به، ليكون في الجنة رفيقًا للنبي "[43: 217/9].

ومنه ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله : "**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**"، **يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ"[35: حديث رقم 1814].**

- **حذف فعل الأمر:** من ذلك ما روي عَن أبي بكرة "**أن رسول الله دَخَلَ في صَلاة الفَجْر، "فأوْمَأ بيْده أَنْ مَكانَكم"، ثم جاء ورأسُهُ يُقَطِّرُ ماءً، فَصَلَّى بهم"[57: حديث رقم233].**

يلحظ من سياق هذا الحديث قول أبي بكرة: (فأومأ بيده)، ولولا حال حركة اليد المشاهدة منه ما فسرها أبو بكرة بقوله: **(أَنْ مَكانَكُم)**، أي: **اِبقوا** في مكانكم، لذلك ذهب الفقهاء إلى أنه "إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته إن صلاتهم ماضية، ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها"[58: 78/1].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

– عن عَائشَةَ قَالَتْ: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّه أَبَا بَكْرٍ الصديق أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِه، فَوَجَدَ مِن نَفْسِه خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَومَأَ إِلَيْه أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّه حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِه، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّه وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ"[35: حديث رقم664].**

يلحظ من سياق هذا الحديث قول عائشة: **(فأومأ إليه)**، ولولا حال حركة اليد المشاهدة منه ما فسرتها السيدة عائشة بقولها: (أَنْ كَمَا أَنْتَ)، أي: **ايق** مكانك.

رابعًا: دلالة اعتبار الحال أو الموقف المدرك بالحواس في دلالة الحذف: ربط إمام النحاة سيبويه بين التركيب النحوي الصادر عن المتكلم ووسائل الإدراك التي يمتلكها، وتتمثل في الحواس الخمس، قال: "وذلك أنك رأيت صورة شخص، فصار آيةً لك على معرفة الشخص، فقلت: (عبدُ اللهِ وربي)، كأنك قلت: ذاك عبدُ الله، أو: هذا عبدُ الله، أو سمعت صوتًا، فعرفت صاحب الصوت، فصار آية لك على معرفته، فقلت: زيدٌ وربي، أو مَسَسْتَ جسدًا، أو شَمَمْتَ ريحًا، فقلت: زيدٌ أو المسكُ، أو ذُقتَ طعامًا: فقلت: العسلُ..." **[3: 2/320].**

ففي هذا النص نجد سيبويه يربط بين التركيب النحوي الصادر عن المتكلم وجميع وسائل الإدراك التي يمتلكها المتكلم، والتي تتمثل في الحواس الخمس، وهي: البصر، والسمع، واللمس، والشم، والذوق، ويجعل ما يدل عليه الحال عن طريق إحدى هذه الحواس كأنه ملفوظ به مع التركيب النحوي، وكأن التركيب النحوي يشكل مع جميع ما يصاحبه من أحوال وملابسات ومدركات بالحواس وحدة واحدة، لا تقبل التجزئة، ولا يعرف الانفصال إليها سبيلا"**[18: ص122].**

وعبر ابن جني عن الحال المسموعة قائلاً: "من ذلك أن ترى رجلاً قد سدَّد سهمًا نحو الغرض، ثم أرسله، فتسمع صوتًا، فتقول: القرطاسَ والله، أي: أصاب القرطاس، فـ(أصاب) الآن في حكم الملفوظ به البتة، وإن لم يوجد في اللفظ، غير أن دلالة الحال عليه نابت مَناب اللفظ به"**[5: 1/284].**

ومما ورد من هذا في أحاديث الأحكام:

– ما روي عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله عَنهُ، أَن رَسُول الله قَالَ: إِذا جَاءَ أحدكُم الشَّيْطَان فَقَالَ: إِنَّك أحدثت، فَلْيقل كذبت، إِلَّا مَا وجد رِيحًا بِأَنْفِه، أَو سمع صَوتا بأذنه"[47: حديث رقم 2665].

يلحظ من سياق هذا الحديث أن الرَسُول جعل سماع صوت الريح أو اشتمام رائحته–اعتمادًا على إدراك الحواس– دليلاً على انتقاض الوضوء، ومن ثَمّ بطلان الصلاة.

– ما روي عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : "مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِه، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْه، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"[35: حديث رقم 684].

يلحظ من سياق هذا الحديث أن الرَسُول جعل سماع صوت تصفيق النساء في الصلاة دليلاً على حدوث خلل للإمام حال إمامته.

خامسًا: اعتبار الحال المعلومة بحكم العادة أو العرف اللغوي: وهو أمر تمتاز به اللغة العربية، بل هو صورة من صور البلاغة والإعجاز اللغوي، فقد جرت العادة والعرف اللغوي على حذف بعض عناصر التركيب، يقول

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الجرجاني: "هو بابٌ دقيقُ المسلك لطيفُ المأخذ عجيبُ الأمر شبيه بالسِّحر فإنَّك ترى به ترك الذِكْر أفصحَ من الذكر والصمت عن الإفادة أزيدَ للإفادة وتجدُك أنطقَ ما تكونُ إذا لم تنطِقْ وأتمَّ ما تكون بياناً إذا لم تُبِن"**[59: ص146]**، ومما يحذف من سياق الحديث ويدل عليه الحال المعلومة بحكم العادة أو العرف اللغوي: حذف الحرف، وحذف الكلمة، وحذف الجملة.

أولاً: <u>(حذف الحرف)</u>: قسم اللغويين الحروف إلى حروف مبانٍ، وحروف معانٍ، فحروف المباني هي حروف الهجاء التي تبنى منها الكلمة، أما حروف المعاني فهي بعض الأدوات التي تستخدم لإجراء عملية الربط داخل عناصر الجملة، منها: حروف النداء، وحروف الجر، وحروف العطف، وحروف نصب وجزم المضارع...، وهي قد تكون حروف أحادية أو ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية.

1- <u>حذف حروف البناء</u>: مما ورد من حذف حرف البناء حذف التاء المربوطة، ومنه ما روي **عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ، يَا رَسُولَ اللَّـهِ، <u>رَقَـدَ النِّـسَاءُ وَالصِّبْيَانُ</u>، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: "لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَـرْتُهُمْ بِهَـذِهِ الـصَّلاَةِ هَـذِهِ السَّاعَةَ"[35: حديث رقم 6812].**

يلحظ من هذا الحديث قول عمر: **(رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)**، أنه "أسقَط العلامة من الفعل، مثل: قَالَ نِسْوَة، وقَالَت نِسْوَة، ويَتقوّى إسقَاطُ العَلامَة هُنَا بعَطْف (الصِّبيان) على (النّساء)، وهو اسمُ جَمع لا واحِدَ لَه من لَفْظه"**[35: 1/348]**.

2- **<u>حذف حروف المعاني</u>:** تحذف حروف المعاني كثيرًا من السياق لدلالة الحال المعلومة بحكم العادة أو العرف اللغوي من ذلك:

- **<u>حذف حرف الجر</u>:** تحذف حروف الجر كثيرًا من السياق، لدلالة الحال المعلومة بحكم العادة أو العرف اللغوي، بل ويطرد ذلك قبل المصادر المؤولة، وكان هذا الحذف لاعتبارات، منها: الاختصار وتخفيف الكلام**[30: 8/545،546]**، وكثرة الاستعمال**[6: 4/215]**، واستطالة الصلة من (أن والفعل والفاعل)، وكراهة دخول الحروف على بعضها... **[60: 2/34ــ35]**، وهذا على العكس تمامًا إذا ما ورد المصدر صريحًا فإنه يمنع حذف حرف الجر.

فمما ورد من حذف حرف الجر: ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **<u>لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ</u>، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ"[47: حديث رقم 2211].**

يلحظ من سياق هذا الحديث حذف حرف الجر (من) فضلا عن المصدر المؤول- جوازًا، إذ تقدير الكلام: لا تَمْنَعُوا إماء الله (من أن يخرجن إلى) مساجد الله ...

ومما يحذف منه حرف الجر الفعل **(نَهَى)**، إذا وليه مصدر مؤول، فيحذف بعده الحرف**(عن)**، من ذلك ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍﷺ قَالَ: **"نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَـادٍ"[51: حـديث رقـم 1521].**

والأصل: نهى (عن) أن تتلقى الركبان...

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وكذلك الفعل (**أَمَر**) إذا وليه مصدر مؤول، فيحذف بعده حرف الجر (**الباء**) من ذلك ما روي **عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ"[35: حديث رقم 327].**

والأصل: فأمرها بأنْ تَغْتَسِلَ...

ثانيًا: (<u>حذف الكلمة</u>):مما ورد من حذف الكلمة لدلالة العرف اللغوي في الحديث النبوي:

– **<u>حذف المفعول به</u>:** **من ذلك ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."[35: حديث رقم 1].**

يلحظ من سياق هذا الحديث حذف ضَمير المَفْعُول العَائِدُ على الاسم الموصول، والتقدير: "مَا نَوَاه، وإنّما حُذِف؛ لأنه ضَمير مَنْصُوب مُتَّصل بالفِعْل، ليس في الصِّلة ضَمير غيره"**[35: 43/1]**.

– **<u>حذف كان واسمها</u>: من ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا... [51: حديث رقم 1426].**

والتقدير: ولو كان إتيانهم حبوًا**[37: 175/5]**.

– **<u>حذف خبر كان</u>:** تنص قاعدة الشرط وجوابه على وجوب اختلافهما لفظًا ومعنًى، ليكون الجزاء غير الشرط، نحو: من أطاع أثيب، و: من عَصَى عُوقب، أما إذا اتحدا لفظًا فلابد وأن يختلفا معنًى، وإلا كان الكلام غير مفيد، لأنه من تحصيل الحاصل، وذلك قولك: من أَكَلَ أَكَلَ، و: مَنْ شَرِبَ شَرِبَ، قال الإمام ابن دقيق العيد: "الْمُتَقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءِ والمبتدأ والخبر لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَغَايَرَا"**[15: 12/1]**، لذلك قال في حديث النية الذي رواه عمر: "...، **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ..." [35: حديث رقم 1]**، قال: "التقدير: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (نِيَّةً وَقَصْدًا)، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (حُكْمًا وَشَرْعًا)" **[15: 12/1]**، أو: "(ثوابًا وأجرًا)" **[43: 9/8]**، فقد وردت جملتا الشرط والجواب متحدتين في اللفظ، إلا أنهما مختلفتان في المعنى، وهو ما يدل عليه الحذف المقدَّر بدلالة اللغة.

ثالثًا: **(<u>حذف الجملة</u>)**:من ذلك **<u>حذف جملة القسم</u>**:

– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"[35: حديث رقم 717].**

يلحظ من سياق هذا الحديث قوله ﷺ (لَتُسَوُّنَّ)، فهو فعل مضارع "لجواب قسَم محذوف، والتقدير: والله لَتُسَوُّنَّ صفوفكم"**[54: 80/2]**، إذ أُكّدَ الفعلُ بـــ(اللام) في أوله، و(النون) في آخره.

سادسًا: <u>اعتبار الحال المعلومة بحكم الشرع أو الاعتقادات الدينية</u> : رغم أن ابن جني لم يستحسن حذف الحال، "وذلك أن الغرض فيها إنما هو توكيد الخبر بها، وما طريقه طريق التوكيد غير لائق به الحذف، لأنه ضدّ الغرض ونقيضه..."**[5: 378/2]**، لكنه أجازه بدلالة سياق الحال المعلومة بما نستطيع تسميته "بحكم الشرع أو بحكم الاعتقادات الدينية"**[18: ص109]**، يقول ابن جني: "فأما ما أجزناه من حذف الحال في قول الله تعالى : **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** البقرة: ١٨٥، أي: فمن شهده صحيحًا بالغًا، فطريقه أنه لما دلت الدلالة عليه من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الإجماع والسنة جاز حذفه تخفيفًا، وأما لو عريت الحال من هذه القرينة وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه**[5: 2/378]**.

لقد ذكر كثير من الفقهاء والأصوليين شروط تكليف الإنسان بالأحكام الشرعية، وهم في ذلك قد استنبطوها من نصوص القرآن والسنة، وقسموها إلى شروط خاصة بالمُكَلَّف وشروط خاصة بالفعل المُكَلَّف به، من هذه الشروط:

1- **البلوغ:** وله علامات ذكرها الفقهاء والأصوليون، قال : "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**"**[47: حديث رقم 142]**.

2- **العقل القادر على فهم الخطاب:** فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهم لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه، يتنزه الله عنه، ففي الحديث السابق ذكر رفع القلم عن ثلاث، منهم: "**الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**"، ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب.

3- **القدرة على التكليف** : قال تعالى: **(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا)** البقرة: ٢٨٦، ويقول: **(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)** الطلاق: ٧.

4- **الاستطاعة:** وهو أن لا يكون مُكْرَهًا، قال تعالى: **(إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيْمَانِ)** النحل: ١٠٦.

5- **العلم بالتكليف:** فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفًا، قال تعالى: **(وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون)** النحل: ٤٤، وقال تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)** الإسراء: ١٥، فالحكمة من بعث الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، والتكليف بما لا يُعلم تكليف بما لا يطاق.

فكل من توافرت فيه شروط التكليف أصبح مكلفًا بالأحكام الشرعية، المستنبطة من النصوص الواردة على لسان الشارع قرآن وسنة، حتى وإن لم تذكر هذه الشروط صراحة في ثنايا النصوص، فهي من سياق الحال المعلومة بحكم الشرع أو الاعتقادات الدينية.

والمتتبع لأحاديث الأحكام يرى بوضوح اختفاء هذه الشروط نظرًا لترسخها في أذهان المكلفين بحكم الشرع، فمن الحذف باعتبار الحال المعلومة بحكم الشرع ما يلي:

1- حذف المفعول به وبعض لوازمه:

- حَدَّثنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: "**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**"**[35: حديث رقم 985]**.

يلحظ من سياق هذا الحديث قوله : **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ)** حُذف المفعول به وبعض لوازمه كـ(المضاف إليه والنعت والحال...) والتقدير: مَنْ ذَبَحَ (ذبيحة الأضحية، من الأنعام [الإبل والبقر والغنم]، مستطيعًا، بشروطها المعتبرة) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى...، وما كان ذلك الحذف إلا لدلالة الشرع على ذلك.

- فقولنا: (ذبيحة الأضحية) للفرق بينها وبين ذبيحة الهَدْي، أو الفدية، أو الصدقة، أو النذر، أو العقيقة...

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

– وقولنا: (من الأنعام) للنص على ما يجوز ذبحه من أنعام الأضاحي وهي: (الإبل والبقر والغنم)، إذ لا يحل الأكل من البهائم سوى الأنعام، وهو الإبل والبقر والغنم**[61: 64/3]**، لقوله تعالى: **(أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ)** المائدة: ١، فمَنْ "ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمِ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ"**[62: 82/5]**، لقوله تعالى: **(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ)** الحج: ٢٨، وقوله تعالى: **(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ)** الحج: ٣٤، وَلأَنَّهُ لَمْ تُنْقَل التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ الأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ **[61: 82/5]**.

– وقولنا: (مستطيعًا) من أجل القدرة عليها، فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى**[63: 601/3– 603]**، لقوله تعالى: **(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا)** البقرة: ٢٨٦، وقوله تعالى: **(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا)** الطلاق: ٧.

– وقولنا: (بشروطها المعتبرة)، سنًّا وصحةً، من أجل سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة، التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم، أو تضر بالصحة منها: العور البين، والمرض البين، والعرج، والعَجَف (الهُزال)، لقوله ﷺ فيما رواه الْبَرَاء بْن عَازِب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: "**أَرْبَعًا، الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**"**[64: حديث رقم 2912]**.

حذف الحال:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...**" **[35: حديث رقم1909]**،

يلحظ من سياق هذا الحديث أن الأمر موجه لمن توافرت فيه شروط التكليف سالفة الذكر، منها: صحيحًا، بالغًا، معافًى، غيرَ مُكْرَه... **[65: 6 /293]**، وهي محذوفة لفهم المخاطبين بدلالة الحال المعلومة بحكم الشرع أو الاعتقادات الدينية.

فإذا لم يعلم الحكم الشرعي بدلالة الحال وجب ذكر الشرط الخاص بالتكليف، كقوله ﷺ: "**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"**[47: حديث رقم1228]**.

– عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ...**" **[35: حديث رقم1]**.

يلحظ من سياق هذا الحديث قوله ﷺ: **(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسُولِه)** حذف الحال والتقدير: نيةً وقصدًا، راضيًا محتسبًا صابرًا**[37: 65/1]**، هذا فضلاً عن شروط التكليف سابقة الذكر، ذلك أن النية التي يحاسب عليه المسلم وعلى أساسها تُقبل أعماله أو تُرد إنما هي محكومة بشروط التكليف.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2- حذف المفعول المطلق

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: :أَعْتَمَ النَّبِيُّ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ"[35: حديث رقم7239].

يلحظ من هذا الحديث قوله : **(لَأَمَرْتُهُمْ)** حذف المفعول المطلق المبين للنوع، والتقدير: لأَمَرْتُهُمْ (أمر وجوب)، لأنه " اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ"[17: 176/1]، وهو معلوم بدلالة الحال المعلومة بحكم الشرع، إذ الأمر من الشارع إنما يكون على سبيل الوجوب، ما لم يرد ما يصرفه من الوجوب للندب، أو الإباحة[66: 81/1].

3- حذف الظرف

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[67: حديث رقم2185].

يلحظ من هذا الحديث قوله : (سلف وبيع) "أَيْ : ومَعَهُ، يَعْنِي: مَعَ السَّلَفِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا فِي الْآخَرِ، ومثَّل له الفقهاء بـ" أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعَهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ عَلَى أَنْ يُحَابِيَهُ فِي الثَّمَنِ"[58: 79/6].

4- حذف النعت

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ ".

وفي رواية: "لا يَحِلُّ سَبَقٌ، إلا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ".

يلحظ من هذا الحديث قوله : **(لا سَبَقَ)** "بفتح الباء، وهو ما يُجْعَل للسابق على سبقه من جعْلٍ أو نَوال، وأما (السبْق) بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجلَ أسبقه سبقاً"[58: 255/2]، والتقدير: "لا سَبَقَ شرعي، أو: لا سَبَقَ يعتبر في الشرع في غير هذه"[68: 58/7]، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلاّ في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما[58: 255/2].

وقد زيد في الرواية الأولى استثناء ثالث، وهو النصل، فقال: **(لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ)**، "وإنما خصت هذه الثلاثة والله أعلم بتجويز العوض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها، ولأنها المعهودة المعتادة للنبي وأصحابه"[68: 58/7].

5- حذف المضاف

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **"وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي "لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ"[64: حديث رقم1327].**

يلحظ من هذا الحديث قوله : **(لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ)**، والتقدير: **لا أُحِلُّ (دخول) الْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ.**

وقد ورد كثير من هذا في أحاديث الأحكام، فمما ورد من ذلك:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- "**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**"**[67: حديث رقم1481].**

والتقدير: لا يحل (**إعطاءُ**) الصَّدَقَة ...

نخلص مما سبق أنه:

1- يتنوع المقصود بعلة دلالة الحال عند علماء العربية تنوعًا كبيرًا، فقد يراد بها حال المتكلم عند الكلام، أو حال المخاطَب أو السامع، أو حال الموقف المشاهَد، أو الحال الموقف المدرك بالحواس، أو الحال المعلومة بحكم العادة أو العرف اللغوي، أو الحال المعلومة بحكم الشرع أو الاعتقادات الدينية الخاصة بالجماعة اللغوية.

3- كان لاعتبار الحال – بعناصره المختلفة أثر كبير في تقدير المحذوف من حديث النبي لما له من علاقة بحال المتكلم أو المخاطب أو دلالة الموقف المشاهد... وخصوصًا في أحاديث الأحكام التي تصطبغ بالصبغة القانونية التي من المفترض أن يقل فيها الحذف، لتضح دلالة تلك النصوص على الحكم الشرعي بشكل مباشر، مع انحسار في تأويل الفقهاء وتشعب الخلاف.

2- ربط علماء العربية بين كل هذه الأحوال وما يعتري التركيب من حذف بعض عناصره، إذ كانوا على قدر كبير من الوعي بحقيقة اللغة والوظيفة التواصلية الاجتماعية التي تعد من الوظائف الأساسية للغة، وأنهم كانوا على وعي تام بأن اللغة جزء لا يتجزأ من واقع الحياة الذي تعيشه الجماعة اللغوية الواحدة.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع

[1] د/ مصطفى حميدة نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية مكتبة لبنان (ناشرون) (ط1) 1997

[2] د/ مالك يحيا، ود/ وحيد صفية، وعبد العزيز أحمد الجفان، أثر سياق الحال في توجيه الدلالة بين المتكلم والمخاطب في الدرس النحوي في حاشية الصبان –مجلة جامعة تشرين – الآداب والعلوم الإنسانية المجلد(41) العدد(5) 2109.

[3] سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر–الكتاب–تحقيق الأستاذ/عبد السلام هارون– مكتبة الخانجي(ط3) 1988.

[4] ابن السراج محمد بن السري بن سهل الأصول في النحو تحقيق د/ عبد الحسين الفتلي/ مؤسسة الرسالة (ط3) 1417ه ــ 1996م.

[5] أبو الفتح عثمان بن جني الخصائص تحقيق محمد علي النجار– الهيئة العامة لقصور الثقافة 2006.

[6] محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي شرح الرضي على الكافية تحقيق: يوسف حسن عمر منشورات جامعة بني غازي، ط(2)1416ه – 1996م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[7] جلال الدين السيوطي- الأشباه والنظائر في النحو تحقيق عبد الإله نبهان وأحمد مختار الشريف مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1407ه 1987م.

[8] د/ سعيد سلمان خاطر أثر سياق الحال في التحليل النحوي عند أبي جعفر النحاس — مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية – العدد الخامس السنة الثالثة 2011 .

[9] سارة عبد الله الخالدي أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه – رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم- الجامعة الأميركية – بيروت – لبنان 2006م .

[10] د/ نجيب الهداجي اعتبار دلالة السياق وأثرها في فهم السنة النبوية مجلة المحجة العدد462 – 2016م.

[11] د/تمام حسان مقالات في اللغة والأدب- عالم الكتب – ط(1) 1427هـ 2006م.

[12] محمد بن إدريس الشافعي – الرسالة – تحقيق: أحمد محمد شاكر – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط (1) 1358هـ 1940م.

[13] أ. د/حسن السيد حامد خطاب أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام دراسة فقهية جامعة طيبة- المدينة المنورة ط(1) 1430هـ 2009م.

[14] محمد بن القاسم الأنباري – الأضداد – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية بيروت 1407ه-1987م.

[15] محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية- القاهرة 1372ه 1953م.

[16] ابن قيم الجوزية بدائع الفوائد تحقيق شريف محمد دار التقوى للنشر ــ شبرا الخيمة 2006م.

[17] أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط(1) 1417ه ــ 1997م.

[18] د/ مفرح سعفان اعتبار الحال وأثره في التحليل النحوي مجلة سياقات العدد الثاني 2009م.

[19] أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي الإعجاز والإيجاز- تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق- ط(1) 1422هـ 2001م.

[20] أبو عبادة الوليد بن عبيد البحتري ديوان البحتري تحقيق: حسن كامل الصيرفي – دار المعارف مصر- ط (3) بدون تاريخ طبع.

[21] عبد القاهر الجرجاني أسرار البلاغة تحقيق محمود محمد شاكر دار المدني بجدة (بدون تاريخ طبع)

[22] أبو بكر ابن العربي أحكام القرآن- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ط(3) 1424ه 2003م.

[23] أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي المنتحل تحقيق: أحمد أبو علي- المطبعة التجارية الإسكندرية ط(1) 1319هـ 1901م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[24] أبو تمام حبيب بن أوس الطائي ديوان الحماسة تحقيق: أحمد حسن بسج – دار الكتب العلمية– بيروت– ط(1) 1418ه– 1998م.

[25] أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي– شرح ديوان الحماسة دار القلم– بيروت – بدون تاريخ طبع.

[26] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي تفسير مقاتل بن سليمان تحقيق: أحمد فريد دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت– ط(1) 1424 هـ 2003 م.

[27] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تاج اللغة وصحاح العربية دار العلم للملايين – بيروت ط(4)– 1407 هـ 1987م (ح ذ ف) 1341/4.

[28] عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون تاريخ طبع).

[29] أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي فقه اللغة وسر العربية تحقيق: عبد الرزاق المهدي إحياء التراث العربي ط(1) 1422هـ 2002م.

[30] أبو البقاء يعيش ابن علي بن يعيش الموصلي– شرح المفصل تحقيق/أحمد السيد أحمد، وإسماعيل عبدالجواد/ المكتبة التوفيقية (بدون تاريخ طبع).

[31] عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المعروف بابن هشام مغني اللبيب عن كتب الأعاريب تحقيق: أ محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت – 1411هـ 1991م.

[32] د/ أحمد خضير عباس قرينة السياق وأثرها في توجيه المعنى (تفسير البحر المحيط نموذجًا) جامعة ذي قار – كلية الآداب– قسم اللغة العربية.

[33] د/ طاهر سليمان حمودة دراسة المعنى عند الأصوليين– دار الجميل للنشر والتوزيع– ط(1) 2001.

[34] د/ أحمد كشك من وظائف الصوت اللغوي دار غريب للطباعة والنشر ط(1) 2006م.

[35] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – الجامع الصحيح دار ابن كثير دمشق– ط(1) 1423ه – 2002م. الحديث في كتاب: أخبار الآحاد، باب: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ حديث رقم: (7246).

[36] بدر الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرحون العُدّة في إعراب العُمدَة تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث (عادل بن سعد)– دار الإمام البخاري – الدوحة – ط(1) بدون تاريخ طبع.

[37] محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد عمر – دار الكتب العلمية بيروت – ط(1) 1421ه 2001م.

[38] عبد الرءوف المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير– دار المعرفة– بيروت– لبنان–(ط2) 1391ه – 1972م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[39] ديوان رؤبة: البيت من بحر الرجز في ملحق ديوانه 186، وهو من شواهد ابن مالك شرح الكافية الشافية، والرضي في شرح كافية ابن الحاجب 86/4 اللمحة في شرح الملحة لابن الصايغ 160/1.

[40] الشيخ خالد الأزهري شرح التصريح على التوضيح ــ تحقيق محمد باسل عيون السود ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط(1) 1421ه ــ 2000م.

[41] أبو جعفر بن محمد جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ــ تحقيق: أحمد محمد شاكر ــ مؤسسة الرسالة ــ ط(2) ــ 1420هـ ــ 2000م.

[42] أحمد بن محمد القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ــ مصر 1304ه.

[43] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال شرح صحيح البخاري- تحقيق ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض (بدون تاريخ طبع).

[44] محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني شرح سنن أبي داود تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد – الرياض ط(1) 1420 هـ1999م.

[45] د/عماد إمام محمد سرحان فعل (المشيئة) في القرآن الكريم بحث في التركيب والدلالة، مجلة مؤتمر كلية دار العلوم جامعة المنيا 2020م.

[46] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي شرح السنة تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي – دمشق بيروت ط(2) 1403هـ 1983م.

[47] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي- صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت ط(2)- 1414ه – 1993م.

[48] برهان الدين السيد إبراهيم ابن حمزة الحسيني الحنفي البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ــ تحقيق سيف الدين الكاتب ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت (بدون تاريخ طبع).

[49] د/ بان صالح مهدي خفاجي مراعاة المخاطَب في النحو العربي – دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط(1) 2008م.

[50] جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ــ مكتبة العبيكان ط(1) 1418ه ــ 1998م.

[51] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – صحيح مسلم – تحقيق أبي قتيبة نظر محمد- در طيبة- ط(1) 1427ه2006م.

[52] أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي كتاب اللامات- تحقيق د/ مازن المبارك- دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- دمشق- ط(2) 1405هـ 1985م.

[53] عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن الإعلام بفوائد عمدة الأحكام – تحقيق: محمد علي سمك، وعلي إبراهيم مصطفى – دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط(1) 2007م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[54] تاج الدين الفاكهاني رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام تحقيق نور الدين طالب – دار النوادر سوريا دمشق ط(1) 1431هـ 2010م.

[55] أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا الصمت وآداب اللسان تحقيق: الشيخ أبو إسحاق الحويني دار الكتاب العربي – بيروت ط(1) 1410هـ.

[56] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ.

[57] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني– سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[58] أبو سليمان الخطابي معالم السنن: شرح سنن أبي داود– صححه محمد راغب الطناخ المطبعة العلمية بحلب ط(1) 1351هـ 1932م.

[59] عبد القاهر الجرجاني دلائل الإعجاز ـ تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ـ مكتبة الأسرة ـ 2000م

[60] أبو العباس محمد بن يزيد المبرد المقتضب تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1994 وانظر: شرح كافية ابن الحاجب110/3، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 133/2.

[61] علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط(1) 1405هـ 1984م وانظر شروط الأضحية: الشرح الممتع على زاد المستقنع424/7.

[62] الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط(2) 1408ه ـ 1988م [63] د/ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته– دار الفكر دمشق – ط(4) 1418ه – 1997م.

وفيه أن الفقهاء اتفقوا على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها.

[64] محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري– تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي– المكتب الإسلامي بيروت ، 1390 – 1970.

[65] انظر شروط الصوم: المجموع شرح المهذب للنووي 293/6، العناية شرح الهداية303/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 702/2،عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ص115، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 44/3.

[66] منصور بن محمد السمعاني قواطع الأدلة في الأصول– تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي –دار الكتب العلمية– بيروت ط(1) 1418ه – 1997م.

وقال الشوكاني: "الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ شرعًا، مع تجرده عن القرائن". انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني250/1.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[67] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المستدرك على الصحيحين– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط(1) 1411 – 1990.

[68] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخرقي ــ تحقيــق عبــد الله الجبرين ــ مكتبة العبيكان ــ الرياض ــ ط(1) 1423ه ــ 1993م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq